



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٦
بشأن
القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن القانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والتي نص في المادة ١٢ منه علي (يعفي شاغلوا العقارات التي تقام في المجتمعات العمرانية الجديدة مما يكون مستحقاً عليهم من الضريبة علي العقارات المبنية ومن الضرائب والرسوم الإضافية المتعلقة بها أياً كان تسميتها أو مصدر فرضها ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ جعل الأرض صالحة للزراعة وفق لشهادة تصدر من الهيئة في هذا الشأن) .

وقد أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن القانون رقم ٩٦ لسنة ٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ٨١ في شأن الأراضي الصحراوية والذي نص في مادته الرابعة علي (يسري علي مشروعات الإستصلاح والإستزراع التي تقام علي الأراضي الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات و الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك أياً كانت الجهة أو الشخص الذي يقوم بها كما تسري ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها علي مشروعات الإستزراع التي تقام علي الأراضي الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين وذلك في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء) .

وحيث صدر بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٦ القانون رقم ٧٢ لسنة ٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر .

وقد نص في مادته الأولى علي أن (يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية النص الاتي :-

"يسري علي مشروعات التنمية السياحية ومشروعات الإستصلاح والإستزراع التي تقام علي الأراضي الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك أياً كانت الجهة أو الشخص الذي يقوم بها ، كما تسرد ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها علي مشروعات الإستصلاح والإستزراع التي تقام علي الأراضي الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين وذلك في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء" .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

كما نص في مادته الثانية علي أن :

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره أي في ٤/١٧ " .

لذلك تنبه المصلحة إلي مراعاة ما تقدم .

تحريرا في / / ١٩٩٦

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل